

مسألة الابخرة والدخان التي تدخل الفم في الصيام

عبدالمحسن الزامل

ايضا من المسائل التي تتعلق بالفم وهي مسائل هي مسألة واحدة لكن يدخلوا في جنسها واحد وانواعه متعددة من جنس ما يدخل من الفم. سواء كان مثلا كما تقدم انواع البخاخات. او اه - [00:00:00](#)

مثلا مداواة الأسنان او المناظير وكذلك ايضا مما يدخل الى الجوف من الابخرة وكذلك البخور ونحو ذلك. ظاهر كلام جمهور الفقهاء ان ما يدخل الى الجوف انما يدخل الى الجوف - [00:00:20](#)

فانه من هذه الابخرة فانه يكون مفطر لان لها جرم لان لها جرم وتنعد في البدن وتنزل اليه وتدخل مع مدخل معتاد ولتتطير فقالوا انها تفطر. وهذا هو المعروف الامام احمد وقول كثير من اهل العلم - [00:00:41](#)

وذهب ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله الى ان مثل هذه لا تفطر مثل هذه لا تفطر اه كما تقدم وقد يشكل على هذا بعض يعني ما اتفق يكاد يتفق عليه اهل العلم المعاصرون ان شرب الدخان مفطر - [00:01:03](#)

مفطر مفسد للصوم ولم يعلم ان احدا يعني انا لا ادري لكن لا اعلم احدا من ان قال انه ليس مفطر بل هو مفسد للصوم مفسد للصوم وان خالف من خالف - [00:01:25](#)

في بعض انواع في البخور والطيب. اما الطيب الذي له رائحة وليس له جوهر فهذا لا يفطر بلا اشكال. انما الخلاف فيما له جوهر. فيما له جرم. من البخور ونحوه. او ما يحتاج - [00:01:40](#)

من دخان الحطب ونحوه مما يدخل الى الجوف فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف. وكما تقدم في قول الجمهور انهم يفطرون به وتقي الدين يقول انه لا يفطر. وعلى هذا - [00:02:00](#)

آآ الذي يظهر ان ما يكون محرما انما يكون محرما تناوله في الصيام وغير الصيام فانه اه في هذه الحال يفسد للصوم اولا انه يسمى شربا لانه يقال يشرب الدخان. الامر الثاني فرض - [00:02:18](#)

بين هذه بين شرب هذه الاشياء المحرمة وبين استنشاق الروائح الطيبة من البخور ونحوه وقد عهد من الشارع انه يفرق بين الشئيين في حكمهما وان اتفقا في الصورة من جهة القصد والمعنى في استعمالهما. من جهة القصد والمعنى في استعمالهما - [00:02:39](#)

فلا شك ان استعمال البخور والطيب لان هذه الاستعمالات اما ان تكون استعمالا آآ لاجل تطيب بدن الصائم وهو ينفع الصائم وهو امر حسن من بخور وطيب يؤمر به المسلم فيطيب بدنه ويتبخر - [00:03:07](#)

هو امر مأمور به وفيه قرينة اه من جهة تطيبه لبدنه للصلاة ونحوها من مواضع عبادات وعموما في كل احوال المسلم وكذلك ايضا ما يكون موضع حاجة لعبشة الانسان كمن يكون حدادا يحتاج الى ان يشعل النار - [00:03:27](#)

فيصيبه الدخان فهذا موضع حاجة. اما اذا كان على سبيل المحرم وطريق محرم فانه يكون حكم مستقلا ولا يلحق به وان كان في الصورة الظاهرة يشبهه. والشارع قد عهد انه يفرق. ولهذا انظر الى الغبار - [00:03:50](#)

الذي يكون معه شيء من التراب وفيه اجزاء منه فلو انه مثلا كان يمشي في طريقه ودخل التراب الى فان ومن فمه او من انفه فانه لا يفطر بذلك ولو قصد اليه - [00:04:10](#)

رصد اليه تلقاه واستقبله حتى دخل الى جوفه والى انفه قصدا قاصدا عامدا فانه يفسد صومه بذلك لانه مع انه غبار كله انه كله غبار وجوهره واحد لكن اختلف القصد - [00:04:30](#)

اختلف القصد ولهذا كان في سورة محرم يفطر بذلك وفي سورة لا صومه صحيح لا يؤمر بان يسد فمه او ان يسد انفه. فاذا كان هذا

في مثل هذا الشيء الذي هو في الاصل مباح - 00:04:57

فكيف بالدخان المحرم الذي يستنشقه وهو يكون بسبب اتلاف تلك المواد اشتملت عليه من المفسد فلا يمكن ان يكون مثل هذا مثل

هذا يكون اه يكون صومه يكون صومه مستقيما وسليما - 00:05:17

خاصة انه يجري على بعض اهل العلم من الظاهرية الذين يفسدون الصوم بالمعاصي الذين اجتمع هذا وقويت فيها اجتمع في

هذا الدخان. من جهة انه محرم انه محرم. بل ان بعضهم يجعله من الكبائر - 00:05:43

وبعض اهل العلم متقدمين يحدون عليه كما يحدون على الخمر. قالوا ان حكمه حكم الخمر كما قالوا جمع من المتقدمين ثم هو ايضا

كما تقدم هو محرم ثم هو ايضا شرب يسمى شرب هو شرب للدخان - 00:06:05

اذ فتقوى مثل هذه الاشياء فتجعله مفسدا للصوم آآ فلهذا لا يمكن ان يقال على البخور او على الدخان الا كما يقاس البيع على الربا لان

هذا في صورته بيع في الظاهر - 00:06:25

لكن الحقيقة والمعنى تختلف وقد عهد كما تقدم ان الشارع يفرق في مثل هذا من جهة اختلاف المعاني والمقاصد في الاستعمال

للشيء. ولذا لو ان حتى عند جمع من اهل العلم لو ان انسان - 00:06:45

يعني كان محرما المحرم الذي يمتنع من استعمال الطيب. لو جاء الى عطار او الى محل صاحب بخوه جاء اليه وجلس حتى يتطيب

ويتروح بهذه الرائحة لكان اثما وكان عليه كفارة الاني - 00:07:06

ولو جاء الى صاحب الطيب يشتري طيبا فانه ولو وجد الرائحة فانه لا يظر احرامه ولا شيء عليه بحسب المقاصد القصد من هذا انه

اذا ان مثل هذه الامور تختلف احوالها بحسب المقاصد وبحسب احوالها في نفسها - 00:07:24

جهة استعمالها ومن جهة حكمها في الشريعة هذا اه فيما يتعلق اه ما يدخل من جهة الانف - 00:07:50